الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر

Technical mechanisms for the control of foreign trade outside hydrocarbons in Algeria

*ط.د بغياني وئام
كلية الحقوق بن يوسف بن خدة – الجزائر
-1Wiam_baghiani@hotmail.com

تـــاريـــخ الارســـــال :	تاريخ القبول: 2022/10/10	تاريخ النشر:
2020/09/15		2023/01/15

ملخص :

من بين الاجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم نشاطها التجاري الدولي ما يعرف بالقيود الفنية الحديثة، و الهدف منه هو فرض الرقابة على عمليتي العرض و الطلب.

و تدور المعايير الفنية حول الخصائص و المواصفات و الشروط التي ينبغي توافرها في المنتج من حيث النوعية و المكونات المادية و النقاء، المتعلقة بالمعايير و الاشتراطات البيئية، و التدابير الصحية و الصحة النباتية، و متطلبات التعبئة و التغليف.

و للرقابة الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية في الجزائر عدة أساليب، هذه الأخيرة تعود بالمنفعة على المستهلك بالدرجة الأولى، و أهم هذه الأساليب ما يعرف بمراقبة المطابقة و النوعية و وسم السلع.

الكلمات المفتاحية: الآليات الفنية، القيود الفنية الحديثة، الرقابة على التجارة الخارجية، المعايير البيئية، التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر.

***بغياني وئام**

Abstract:

Among the measures taken by the state to regulate its international commercial activity is what is known as modern technical restrictions, and its purpose is to control the supply and demand processes.

The technical standards revolve around the characteristics, specifications and conditions that should be met in the product in terms of quality, physical

components and purity, relating to environmental standards and requirements, sanitary and phytosanitary measures, and packaging and packaging requirements.

The technical control of non-petroleum foreign trade in Algeria has several methods, the latter benefit the consumer in the first place, and the most important of these methods is known as the control of conformity and quality and labeling of goods.

Key words: Technical mechanisms, modern technical restrictions, control of foreign trade, environmental standards, foreign trade outside hydrocarbons in Algeria.

مقدمة:

تعد التجارة الخارجية نشاطا حيويا لأي مجتمع متقدما كان أو ناميا، و ذلك من خلال ما تتيحه من زيادة للدخل الاقتصادي الوطني، و فتح أسواق جديدة و توسيع القدرة التسويقية للسلع.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف تحاول الدول تنظيم علاقاتها التجارية شكلا و مضمونا، و ذلك باتخاذ الدولة مجموعة من العمليات و الاجراءات لتنظيم نشاطها التجاري الدولي و علاقتها مع الدول الأخرى، و ذلك تحقيقا لمصالحها و محافظة منها على أمنها و هذا ما يعرف بالسياسة التجارية و التي تعرف على أنها: "مجموعة التشريعات و اللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم و السيطرة على نشاط التجارة الدولية في مختلف دول العالم المتقدمة و النامية، و التي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول" .

و باعتبار الجزائر كغيرها من الدول لا تستطيع العيش في عزلة، و ذلك أن لها مبادلاتها التجارية مع دول أخرى، فهي الأخرى لها آلياتها الخاصة لفرض رقابة على التجارة الخارجية غير البترولية.

و من المؤكد أن الجزائر الآن تنتهج مبدأ حرية التجارة، و هذا وفقا لنص المادة 37 من دستور1996 التي تنص على أنه: "حرية التجارة و الصناعة مضمونة، و تمارس في إطار القانون". و أيضا ما جاء في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على

أنه: "حرية الاستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون". هذا فيما يخص التجارة الداخلية أما عن التجارة الخارجية فقد نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. و يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها".

أي لابد من فرض رقابة من طرف الدولة تمكنها من ممارسة تأثيرها على العرض و الطلب، و أيضا من أجل تحقيق ممارسات تجارية قانونية غير منافية للمنافسة و العادات التجارية.

و تستخدم الدولة في تحقيق سياستها التجارية نظما و أساليب تختلف باختلاف الأهداف التي تسعى إليها، و التي تؤثر على التيار التجاري الدولي.

حيث أن هذه الأساليب متعددة و متنوعة، فهناك من يقسمها إلى أساليب تعريفية و أساليب غير تعريفية، أساليب تقليدية، أساليب حديثة، أساليب تنظيمية و أيضا إدارية و أخرى فنية.

و تكمن أهمية بحثنا هذا في أن جل و معظم الدراسات تقتصر على وسائل الرقابة التعريفية على التجارة الخارجية، و لكنها لا تتطرق إلى الوسائل الفنية للرقابة على التجارة الخارجية غير البترولية، بالرغم من الدور الكبير و الفعال الذي تلعبه هذه الأخيرة.

أما الهدف من هذه الورقة البحثية هو محاولة منا لإبراز الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج إطار المحروقات و التي يغفل عنها الكثير بالرغم من أهميتها.

و سنحاول من خلال المنهج التحليلي للنصوص القانونية التطرق لآليات الرقابة الفنية من أجل رقابة التجارة الخارجية غير البترولية فقط، دون التعرض لأنواع أساليب الرقابة الأخرى، و ذلك بطرح الاشكالية التالية:

- فيما تتمثل الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر؟

و هذه الاشكالية تتفرع عنها عدة تساؤلات أخرى منها:

- ما المقصود بالآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية؟

- كيف تطورت فكرة الرقابة الفنية على التجارة الخارجية الجزائرية خارج إطار المحروقات؟

- ما هي الآثار المترتبة على الاقتصاد الجزائري جراء فرض مجموعة القيود الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية؟

للإجابة عن هذه الاشكالية، سنتبع خطة مقسمة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم أدوات الرقابة الفنية على التجارة الخارجية خارج المحروقات

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن فرض القيود الفنية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات

المبحث الأول: مفهوم أدوات الرقابة الفنية على التجارة الخارجية خارج المحروقات

إن تدخل الدولة في سير حركة تجارتها الخارجية أصبح من الأمور المألوفة، إذ تستخدم الدول في تحقيق سياساتها التجارية نظما و أساليب تختلف باختلاف الأهداف التي تسعى إليها، و تتضمن تلك الأساليب و الوسائل كل ما يؤثر على تيار التبادل التجاري الدولي من نظم تنعكس على أسعار السلع و الخدمات المتبادلة.[1]

فأحيانا ما تضع الحكومات اشتراطات و معايير فنية ملزمة على المنتجات لاعتبارات صحية و بيئية، بل و تشجع أيضا وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة منها، و مع هذا فإن تلك الضوابط و المعايير يمكن أحيانا استخدامها كعوائق أمام الواردات و بالتالي تدمر التجارة الدولية.[2]

و كما سبقت الاشارة أعلاه فإن أساليب الرقابة على التجارة الخارجية غير البترولية مختلفة و متعددة، و لكن سنتطرق فقط لأساليب الرقابة الفنية دون التعرض لأنواع الأساليب الأخرى للرقابة.

المطلب الأول: مفهوم فكرة الرقابة الفنية على التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمفهوم أدوات الرقابة الفنية، و ذلك من خلال تبيان المقصود بآليات الرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات و من ثم تطور فكرة الرقابة الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية في الجزائر.

الفرع الأول: المقصود بآليات الرقابة الفنية كمصطلح

تدور المعايير الفنية حول الخصائص و المواصفات و الشروط التي ينبغي توافرها في المنتج من حيث النوعية و المكونات المادية و النقاء، المتعلقة بالمعايير و الاشتراطات البيئية، و التدابير الصحية و الصحة النباتية، و متطلبات التعبئة و التغليف.[3]

و يقصد بمفرد "معيار" عادة تدبير ينبغي الامتثال له، و يمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، و من الناحية القانونية البحتة تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني، كالأنظمة الفنية، فيجعلها تدابير إلزامية.[4]

و يمكن القول بأن القيود الفنية مكملة للقيود الجمركية، أي أن آليات الرقابة الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية في الجزائر هي مجموعة من القيود و العوائق الفنية الحديثة المتمثلة في الاجراءات غير التعريفية التي لجأت إليها الحكومة من أجل تنفيذ إجراءات حماية التبادل التجاري الدولي لها، و الهدف منها هو حماية أسواقها.

الفرع الثاني: تطور فكرة الرقابة الفنية على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر

بعد الاستقلال كانت النصوص الفرنسية هي السارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، و أول قانون بعد الاستقلال ضمن بعض الحماية للمستهلك صدر **بالأمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل لقانون العقوبات**، و الذي أدرج فيه باب تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد و الطبية.[5]

ثم جاء بعده القانون **المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975**، و الذي تضمن أحكاما تحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة، و ذلك من خلال النصوص المدرجة فيه و المتعلقة بالسكوت التدليسي، العلم بالمبيع، ضمان العيوب الخفية.[6]

و بعدها ظهرت أولى بوادر المراقبة الفنية للمنتوجات في الجزائر بصدور **القانون 89-02 سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها و مهما كان النظام القانوني للمتدخل.

و قد جاء هذا القانون بالمبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك، و قمع مختلف أنواع الغش في السلع و الخدمات و بالتالي حماية المستهلك، و هذه المبادئ هي:[7]

- إجبارية أن يتوفر المنتوج، سواء كان شيء ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة و أمن المستهلك أو تضر بمصالحه المادية.

- إجبارية مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه.
- إجبارية الضمان.
- إجبارية إعلام المستهلك بخصائص و مميزات المنتوج المعروض للاستهلاك.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة الفنية على التجارة الخارجية خارج المحروقات

تعد القيود الفنية الحديثة أحد ملامح الحواجز غير التعريفية التي عرفت تزايدا مستمرا في الآونة الأخيرة، خاصة في ظل تراجع الحواجز الجمركية، حيث تطبقها البلدان على وارداتها من سلع و منتجات الدول الأخرى، و تتشدد في تطبيقها ضد سلع الدول التي لا تتبع سياسات بيئية أو يعرف عنها التراخي و التساهل في تطبيق هذه السياسات، و لكنها تستهدف من خلال ذلك حماية بيئتها.[8]

و للرقابة الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية في الجزائر عدة أساليب، و التي تعود بالمنفعة على المستهلك بالدرجة الأولى، و أهم هذه الأساليب، مراقبة المطابقة و النوعية و وسم السلع.

الفرع الأول: مراقبة المطابقة و النوعية

سنبين من خلال هذا الجزء من البحث أسلوب مراقبة مطابقة و نوعية المنتجات من خلال التطرق للإطار القانوني لهذا الأسلوب ثم الهيئات الممارسة لهذه المراقبة و إجراءات هذه الأخيرة على مستوى الحدود.

أولا- الاطار القانوني لمراقبة المطابقة و النوعية

سنحاول من خلال هذا الجزء من بحثنا تسليط الضوء على أهم القوانين التي تحكم آلية الرقابة عن طريق مراقبة المطابقة و النوعية، و التي يمكن حصرها في التالي:

أ- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: يعتبر هذا القانون من أبرز و أهم القوانين التي يجب أن تتناول كافة جوانب آلية مراقبة مطابقة و نوعية المنتوجات التي تكون محل عمليتي العرض و الطلب و ذلك كونه القانون الذي يرمي بالدرجة الأولى لحماية المستهلك.

فقبل التعديل الأخير **للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** بموجب **القانون رقم 18-09**، فقد ورد مقال في وكالة الأنباء الجزائرية بخصوص ضرورة إدراج شروط المطابقة والاعتماد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث شدد المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)[9]، السيد نور الدين بوديسة، بالجزائر، على ضرورة إدراج شروط

الاعتماد و مطابقة المنتجات المستوردة للمعايير القانونية في شكل مواد قانونية في مشروع تعديل قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجاري مناقشته بالمجلس الشعبي الوطني.[10]

و بالفعل فعند استقرائنا **للقانون رقم 18-09 المعدل و المتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش** وجدنا أنه بالفعل تضمن بعض التعديلات فيما يخص التدابير التحفظية التي يتخذها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك و قمع الغش، و التي من شأنها حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه. حيث أنه قبل التعديل كان يمكن للأعوان القيام برفض الدخول، سواء كان مؤقتا أو نهائيا للمنتوجات المستوردة عند الحدود و ذلك في حالة الشك في عدم مطابقتها.

فالرفض المؤقت كان لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقتها، أما الرفض النهائي فكان يتم في حالة إثبات عدم مطابقتها بالعين المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة؛ و هذا طبقا لنصي **المادتين 53 و54 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.**

أما في التعديل القانوني الجديد أي **القانون 18-09** فقد أصبح دخول هذه المنتجات مشروطا، أي أن المشرع استبدل عبارة **"رفض الدخول المؤقت"** في نص **المادة 54 من القانون 09-03** بعبارة **"يرخص بالدخول المشروط"**، و هذا الأخير يكون لغرض ضبط مطابقة المنتوج المستورد على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات التدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة و أمن المنتوج. حيث يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

و يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط، يز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها؛ و هذا طبقا لنض **المادة 02 من القانون رقم 18-09 و التي تتمم أحكام المواد 11 و 16 و19 و53 و54 من القانون 09-03.**

ب- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش: يقوم الأعوان المذكورون في **المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،** برقابة المنتوجات و الخدمات عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية و بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس و بالتدقيق في الوثائق و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات؛ و هذا طبقا لما نصت عليه **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.**

و أضافت **المادة 04** منه على أنه: **"يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش، في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة إليهم في**

أي مكان من أماكن الانشاء الأولى، و الانتاج، و التحويل، و التوضيب، و الايداع، و العبور، و النقل، و التسويق، و على العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك."

ج- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك: حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق و كيفيات ذلك، حيث تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية من قبل المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش؛ و هذا طبقا لنص **المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور أعلاه.**

ثانيا- الهيئات الممارسة لمراقبة مطابقة و نوعية المنتجات

نصت **المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016** على أن: **"تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. و يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية و مراقبتها".**

فطبقا لنص هذه المادة فإن وظيفة تنظيم و مراقبة التجارة الخارجية لم تسقط من اختصاصات الدولة، بالإضافة إلى ما تلعبه المصالح الوزارية من دور هام في التأطير الميداني لعمليات التجارة الخارجية و التجسيد الفعلي لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المسيرة لهذه العمليات و للرقابات المقررة بموجب هذه النصوص.[11]

و من أهم هذه المصالح الوزارية دور وزارة التجارة لما تلعبه من دور هام فيما يخص رقابة مطابقة و نوعية المنتجات التي تعود بالمنفعة و الفائدة على المستهلك بالدرجة الأولى.

حيث أن وزارة التجارة تلعب عدة أدوار في تأطير المبادلات التجارية الخارجية، بدون أن يكون لها مع ذلك حق التفرد التام، لكن القانون منح لها الدور الأساسي في تنظيم المبادلات التجارية الخارجية و تنسيقها و ترقيتها. و هي تشتمل على هيكل متكون من مديرية عامة مكلفة بالتجارة الخارجية، إلى جانب مديريات عامة أخرى تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تأطير التجارة الخارجية و رقابتها.[12]

أ- المصالح المركزية: و تتمثل في الهياكل التي نصت عليها **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**[13] و المتممة بموجب **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-18**[14] **المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، و هذه الهياكل تتمثل في:

01- المديرية العامة للتجارة الخارجية: فطبقا لنص **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، فإن المديرية العامة للتجارة الخارجية تكلف بما يأتي:

- اقتراح كل الاستراتيجيات في مجال التجارة الخارجية و ترقية الصادرات و ضمان متابعة ذلك،
- المبادرة بالأدوات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية، و المشاركة في إعداد ذلك،
- تنشيط النشاطات التجارية الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف و حفزها عبر الهياكل المناسبة،
- تحضير الاتفاقات التجارية الدولية التجارية الخارجية و توجيه أعمالها،
- ضمان تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية و متابعتها، لاسيما تلك المتعلقة بانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة،
- تصميم نظام للإعلام حول المبادلات التجارية الخارجية و وضعه.

02- المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها: فطبقا لنص **المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-18 المعدلة و المتممة لأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، فإن دور هذه المديرية يبرز أساسا من خلال:

- السهر على السير التنافسي للأسواق و اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الرامية إلى تطوير قواعد و شروط منافسة سليمة و نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين،
- المشاركة في تحديد السياسة الوطنية و كذا التنظيمات العامة و النوعية المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات و بحماية المستهلكين، و تنفيذ ذلك.

03- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش: نصت على مهامها **المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة**، حيث تكلف في مجال المراقبة أساسا بما يلي:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارية اللامشروعة،
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش و تنسيقها و تنفيذها،

- إنجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها،
- توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقها و تقييمها،
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية، مراقبة الجودة و قمع الغش،
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة، و قمع الغش و الممارسات التجارية.

ب- المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتجارة: نضمت هذه المصالح بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها**، و تتمثل هذه المصالح في مجموعة من المديريات أبرزها:

01- المديريات الجهوية للتجارة: تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي و تنظيم و/أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة، و التجارة الخارجية و الجودة و أمن المنتوجات، بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة؛ و هذه المديريات الجهوية مكلفة بعدة مهام مذكورة في نص **المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03-409 المذكور أعلاه.**

كما تعمل هذه المديريات أيضا على التنسيق بين أنشطة المديريات الولائية في مراقبة الممارسات التجارية و كذلك قمع الغش، كما تقزم بجمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية و كذلك أنشطة مراقبة الجودة و قمع الغش لمختلف المديريات الولائية.[15]

02- المديريات الولائية للتجارة: المديرية الولائية للتجارة هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة التجارة، هدفها الأساسي تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و حماية المستهلك و تنظيم النشاطات التجارية الخارجية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.[16]

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و قد حددت مهامها من خلال نص **المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المذكور آنفا.**

03- المفتشيات الحدودية: تتولى هذه المفتشيات أساسا مراقبة مطابقة و جودة المنتوجات المستوردة، و تلك الموجهة للتصدير و السهر على شرعية و شفافية الممارسات التجارية و مراقبة الصرف المرتبطة بالتجارة الخارجية.[17]

حيث تنص **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك** على أنه: **"تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية. و تقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش**، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام **المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، المعدل و المتمم."**

ج- الهيئات الأخرى المساهمة في تسيير عمليات التجارة الخارجية: بالإضافة إلى وزارة التجارة و المصالح الخارجة عنها و التي تلعب دورا في مراقبة المطابقة و حماية المستهلك بشكل كبير، فهناك مجموعة من الهيئات الأخرى تساهم في تسيير عمليات التجارة الخارجية تتمثل في التالي:

01- اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المكلفة بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير: و هي لجنة تحدث لدى الوزير المكلف بالتجارة، تكلف بدراسة طلبات رخص الاستيراد أو التصدير، و ذلك بالرجوع إلى الاحتياجات المعبر عنها و الاحصائيات الناتجة عن استغلال المعطيات المحصل عليها و/أو المقدمة من القطاعات الوزارية و كذا من ممثلي الجمعيات المهنية و جمعيات أرباب العمل المعتمدة.

كما تكلف بتقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتجارة؛ و هذا طبقا لما جاء في نص **المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات أو البضائع**[18].

02- المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوع تحت وصاية وزارة التجارة. تم إنشاءه بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 03-318**[19] **المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 المعدل و المكمل للمرسوم رقم 89-147 المؤرخ في 1989** كحيز وسيط لأجل تدعيم الجهاز الذي تم وضعه في إطار السياسة الوطنية للمراقبة وترقية الجودة.[20]

أشيء هذا المركز سنة 1989، تتمثل مهامه في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتجات المعروضة للاستهلاك و في تحسين و تطوير نوعية السلع و الخدمات و توضيبها و رزمها. و يقوم المركز بالبحث عن أعمال الغش و التزوير و مخالفة القوانين و التنظيمات المتعلقة بالنوعية و يعاينها. و له أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى مطابقة المنتجات للمقاييس القانونية و التنظيمية و القيام بكل الأبحاث التي من شأنها الكشف على ما قد ينطوي عليه المنتج من مخاطر على صحة المستهلك و على سلامته.[21]

03- الهيئات المكلفة بترقية التجارة الخارجية: نذكر أهمها و أبرزها:

- **الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX):** تعد الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وقد تأسست عام 2004 بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004 م الموافق لـ 23 ربيع الثاني يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها**[22].

تعتمد الوكالة سياسة توسيع المبادلات التجارية والاندماج الدولي، كما تعمل تلعب دور الوسيط بين مؤسسات الدولة و المصدرين الجزائريين. وتعد الوكالة ألجكس أداة عمومية مفضلة لترقية وتنمية الصادرات خارج المحروقات من أجل دعم المجهودات المبذولة من طرف الشركات وذلك بوضع السياسات والإستراتيجيات العمومية من أجل ترقية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات .[23]

- **الصندوق الوطني لترقية الصادرات:** تم تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) بموجب قانون المالية لسنة 1996. حيث تخصص موارده لتقديم الدعم المالي للمصدرين في نشاطات ترقية و تسويق منتوجاتهم في الأسواق الخارجية.

كما تمنح إعانات الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات و لكل تاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري و ينشط في مجال التصدير. يتم تحديد مبلغ إعانة الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة و حسب نسب تحدد مسبقا وفقا للموارد المتوفرة.[24]

- **المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات:** يعتبر هذا المجلس بمثابة هيئة موضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير الأول، و دوره يتثمل في المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و استراتيجياتها، و أيضا القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات و عنلياتها و اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.[25]

ثالثا: إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود

تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة من طرف أعوان الرقابة التابعون للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش على مستوى المراكز الحدودية البرية و البحرية و الجوية و المناطق و المخازن تحت الجمركة، و تتم عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها، و ذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونيا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن:

أ- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد.

ب- نسخة طبق الأصل للفاتورة.

ج- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به و تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

فإن عملية المراقبة بطريقة مشتركة و آنية تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) و وزارة التجارة و وزارة النقل في شكل فرقة مختلطة. و يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي و تسجيله لدى مصالح الجمارك. حيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد تاريخ إجراء الفحص المادي للمنتوجات المستوردة و ذلك من أجل عملية آنية و متناسقة بين مختلف المصالح المعنية.[26]

و تتم عملية المراقبة عند الحدود من خلال فحص الوثائق المرافقة للسلع و/أو بالمراقبة بالعين المجردة للمنتوج، و يمكن تكملة هذه العملية باقتطاع عينات.[27]

الفرع الثاني: وسم السلع

إن الالتزام بوسم السلع هو التزام مصدره القانون، نظمه المشرع الجزائري من خلال **المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها**[28] **المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484.**[29]

أولا: مفهوم الالتزام بوسم السلع

يعرف الالتزام بالوسم على أنه: "تلك البيانات الموضوعة على الغلاف و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، و يجب أن تكون بطريقة لا توحي بأي أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك، و أن لا يحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها."[30]

و قد عرف **القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 02 منه** الوسم على أنه: **"هو كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."**

و قد عرفه أيضا من خلال **المرسوم التنفيذي 05-484 المذكور أعلاه** على أنه: **"كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع."**

فمن خلال التعريفات السابقة نخلص بأن الالتزام بوسم السلع هو عبارة عن وسيلة من وسائل إعلام المستهلك حول خصائص و مميزات المنتوج المراد اقتناؤه، و الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك عن كل ما يخص المنتوج المعروض للاستهلاك.

ثانيا: شروط الالتزام بوسم السلع

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط للالتزام بوسم السلع ندرجها فيما يلي:
أ- يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية و سهلة القراءة، و تسجل في مكان ظاهر و متعذر محوها في الشروط العادية للبيع، و مكتوبة باللغة العربية، و بلغة أخرى على سبيل الإضافة و الاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، و هذا طبقا لما جاء في نص **المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.**
ب- وجوب اشتمال وسم السلع الغذائية على مجموعة من البيانات الاجبارية مذكورة في نص **المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المذكور آنفا، و المعدلة و المتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن فرض القيود الفنية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر

مع تطور التبادل تنوعت أشكال تدخل الدولة في إدارة علاقاتها التجارية الدولية بتبنيها سياسات مختلفة من أجل تحقيق أهدافها التنموية على غرار الاستناد على الأبعاد و الاشتراطات البيئية و كذا فرض قيود فينية حديثة تتعلق بصحة و سلامة المستهلك بالدرجة الأولى، و التي تعتبر كآليات من شأنها حماية اقتصادها الوطني من المنافسة الأجنبية مما يرتب آثارا على التجارة الدولية.[31]

و فرض مجموعة من القيود الفنية الحديثة للرقابة على التجارة الخارجية غير البترولية يمكن أن يرتب آثارا إيجابية على التجارة الدولية، كما يمكنه ترتيب آثار سلبية.

المطلب الأول: إيجابيات و سلبيات فرض القيود الفنية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية الجزائرية خارج المحروقات

تترتب مجموعة من الايجابيات و السلبيات عند فرض القيود الفنية من أجل الرقابة على التجارة الخارجية.

الفرع الأول: الانعكاسات الايجابية للقيود الفنية

يترتب عن فرض القيود الفنية من أجل الرقابة على التجارة الخارجية غير البترولية بعض الجوانب الايجابية و التي يمكن تبيانها في التالي:[32]
أ- حينما تبحث الصناعات في الدول المتقدمة عن بدائل من المدخلات أقل تلويثا للبيئة من خلال إعادة استخدام المواد الأولية الطبيعية، فهذا التطور قد يزيد من حجم الطلب على

صادرات الدول النامية من ناحية، و قد يحسن من شروط التجارة بالنسبة لها و يحد من الاتجاه العام لتدهور أسعارها، و يزيد من دخلها الحقيقي من ناحية أخرى.

ب- إن تطبيق هذه المعايير قد يحفز على الابتكار و التطوير، مما يسمح بخفض النفقة بشكل يسهم بالتعويض الجزئي للزيادة في نفقات التوافق مع المعايير، فعلى سبيل المثال، قد يسفر الابتكار عن تقليل الطاقة المستخدمة أو الاقتصاد في المدخلات المادية أو إحلال بدائل أقل تكلفة، و أكثر حفاظا على البيئة.

ج- إن هذا المعايير قد تحقق مكاسب منها نمو الأسواق القائمة للسلع و الخدمات التي تنتج بالأساليب الجديدة و المبتكرة.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية للقيود الفنية

فالبرغم من أن فرض قيود فنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات له آثار إيجابية و خاصة بالدرجة على المستهلك باعتباره دائما الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية إلا أن لها آثار سلبية أكثر منها إيجابية، و يمكن إدراج هذه السلبيات في الآتي ذكره:

أ- لقد لجأت العديد من الحكومات و خاصة الدول الصناعية الكبرى بالتوسع في تطبيق ما يعرف بالعوائق الفنية الحديثة التي أصبحت الآن تمثل التهديد الرئيسي لصادرات العديد من دول العالم النامية خاصة في ظل الاستخدام المتنامي و المتسارع لمثل هذه العوائق من قبل العديد من الدول المتقدمة[33]، أي أن اتباع سياسة حماية التجارة الخارجية عن طريق فرض القيود الفنية كآلية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات يؤدي إلى تقييد المستوردات و انخفاض حجمها.

ب- فأحيانا ما تضع الحكومات اشتراطات و معايير فنية ملزمة على المنتجات لاعتبارات صحية و بيئية، بل و تشجع أيضا وضع معايير غير ملزمة للمنتجات بهدف تسهيل الانتفاع أو الاستفادة منها، و مع هذا فإن تلك الضوابط و المعايير يمكن أحيانا استخدامها كعوائق أمام الواردات و بالتالي تدمر التجارة الدولية.[34]

ج- إن فرض هذه القيود الفنية الحمائية يمكن أن يتعارض في بعض الأحيان مع اعتبارات تحرير التجارة الدولية، و ذلك بحيث أنه بالرغم من أن استخدام القيود الفنية كان الهدف منها هو حماية البيئة و صحة الانسان و الحيوان و النبات من خلال الاشتراطات و المعايير الفنية الملزمة التي تضعها الحكومات على المنتجات، إلا أنها استغلت كأداة للحماية التجارية أما المنتجات الأجنبية، و لم يقتصر الأمر على المنتجات ذاتها فقط من حيث الخصائص و المواصفات و إنما امتد أيضا إلى ظروف الانتاج و طرقه و الاطار التنظيمي و التشريعي الذي

يحكمه في الدول المنتجة بغض النظر عما ينطوي على ذلك من قيود حمائية تتعارض مع اعتبارات تحرير التجارة الدولية.[35]

د- أصبحت العوائق الفنية تمثل التهديد الرئيسي لصادرات العديد من دول العالم النامية خاصة في ظل الاستخدام المتنامي و المتسارع و الذكي لمثل هذه العوائق من قبل العديد من الدول المتقدمة.[36]

هـ- إن هذه الاشتراطات و المعايير البيئية و خاصة الفنية منها أصبحت أحد أهم العوائق غير الجمركية في التجارة الدولية نظرا لما تسببه من آثار وخيمة على تنافسية منتجات الدول الأخرى خاصة النامية منها[37]، و هذه العوائق يقصد بها ما تفرضه الدول من متطلبات و معايير مغالى فيها ضد انسياب السلع إلى الأسواق الخارجية قد يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة الخارجية، و يمكن تلخيصها فيما يلي[38]:

01- قد تحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية للتكيف مع المتطلبات و المعايير البيئية، مما يؤثر بالتالي على هيكل النفقات و الأثمان النسبية، و يصبح هذا التأثير ملحوظا إذا طبقت المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر، مما يجعل الأولى تفتقد الميزة الاتنافسية في السوق الخارجية.

02- قد تضع المعايير و المتطلبات البيئية أعباء إضافية على الموردين الأجانب لكي تتلاءم منتجاتهم معها، و لما كان هناك تشابه كبير في المعايير البيئية السائدة في الدول المتقدمة الصناعية، فلن توجد مشكلة كبيرة، لكن المشكلة قد توجد في الدول النامية حيث لا معايير أو لا تطبيق لها، و تزداد الخسائر أو التكاليف التي تلحق بالمورد الأجنبي إذا كان حجم سوق التصدير محدود مما يجعله أكثر إحساسا بالتحميلات الخارجية، أو قد يقرر الانسحاب من السوق.

03- إن معايير و اشتراطات الانتاج قد يكون لها تأثير على أسلوب و طرق الانتاج ذاتها، مما يتطلب تعديلا أو تجديدا و إحلالا و هو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية.

04- قد تؤدي المعايير المتشددة في الدول الصناعية إلى هروب الصناعات منها إلى دول أخرى ذات سياسة بيئية متراخية في شكل استثمارات أجنبية و بالتالي انتقال الميزة التنافسية.

المطلب الثاني: تأثير التطبيقات الاقتصادية الخفية للقيود الفنية الحديثة على تنافسية الاقتصاد الجزائري

منذ دخول اتفاقية التعاون التجاري ما بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ مطلع سبتمبر 2005 اتجهت الجزائر إلى تكثيف تعاملاتها مع دول هذا الاتحاد عن طريق المبادلات

التجارية و في منتجات مختلفة ما بين الشريكين ما بين الشريكين، لكن و بسبب الوزن الاقتصادي المرتفع للمتعامل الأوروبي إذا ما قورن بدول جنوب المتوسط على غرار الجزائر، أصبح هذا المتعامل يستخدم بعض الأدوات الحمائية التجارية الجديدة، و بطريقة ذكية ممثلة خصوصا في المعايير و الاشتراطات البيئية المتشددة اتجاه صادرات هذه الدول على غرار الجزائر.

و بعد ذلك شهدت فاتورة الصادرات الجزائرية إلى دول الاتحاد الأوروبي انخفاضا ملحوظا، عكس الواردات التي شهدت ارتفاعا مستمرا من سنة إلى أخرى، و هذا دليل على ذلك الضعف الذي كانت تعاني منه الصناعة التصديرية الجزائرية مقارنة بالواردات من المنتجات الأجنبية إلى الأسواق الجزائرية هذا من جهة، أما من جهة أخرى فنجد أن المتعامل الأوروبي يعتمد في معاملاته مع الجزائر على بعض الممارسات الاقتصادية الخفية و الذكية تحول دون وصول صادرات الجزائر إلى دوله على غرار التعنت في تطبيق المعايير و الاشتراطات البيئية و متطلبات الجودة في المنتجات.[39]

الخاتمة:

تفرض الدولة مجموعة من القيود الفنية على عمليتي العرض و الطلب، و ذلك بهدف رقابة التجارة الخارجية خارج قطاع المحروقات عامة و حماية المستهلك خاصة باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. و من أهم أساليب الرقابة الفنية الحديثة التي تفرض لرقابة التجارة الخارجية غير البترولية: مطابقة و مراقبة النوعية و وسم السلع من طرف الهيئات الممارسة لهذه الرقابة.

و قد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من الاقتراحات و التوصيات نلخصها في التالي:

- حبذا لو أن هناك قانون يجمع كافة الأحكام و القواعد القانونية المنظمة للتجارة الخارجية أفضل من قوانينها المتفرقة بين الأوامر و المراسيم التنفيذية.
- لابد من تطوير الكفاءات للأشخاص الممارسين للرقابة من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، و ذلك حتى تكون هذه الرقابة فعالة في مواجهة مخالفي القوانين و العادات التجارية.
- ضرورة إنشاء معاهد و مراكز تكوين متخصصة في التسويق الدولي، مما ينعكس بالإيجاب على عملية رقابة التجارة الخارجية.

الهوامش:

[1] آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية –دراسة حالة (الجزائر-مصر)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر –باتنة-، 2010-2011، ص29.

[2] وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و آثارها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، ص60.

[3] المرجع نفسه، ص60.

[4] عطاالله ياسين، حفاف وليد، القيود الفنية الحديثة بين أهدافها البيئية و تأثيراتها على التجارة الدولية، جامعة الوادي، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، 2011/19/30، ص161.

[5] هاني عبد الحق، الحماية القانونية للالتزام بالوسم –دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و الجزائري-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، 2015-2016، ص16.

[6] المرجع نفسه، ص16.

[7] وليد حفاف، مرجع سابق، ص115.

[8] عطاالله ياسين، حفاف وليد، مرجع سابق، ص160.

[9] الهيئة الجزائرية للاعتماد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 في 06 ديسمبر 2005، هذه الهيئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية. تعمل تحت اشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من مهامها الرئيسية هو اعتماد أية هيئة لتقييم المطابقة.

[10] وكالة الأنباء الجزائرية، ضرورة إدراج شروط المطابقة والاعتماد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الأربعاء 31 يناير 2018، http://www.aps.dz/ar/economie/52761-2018-01-31-15-30-06، 2020/09/10، 16:08.

[11] رتاع توفيق، الرقابة العمومية على عمليات التجارة الخارجية في عصر التفتح الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص29.

[12] المرجع نفسه، ص30.

[13] مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، مؤرخة في 22 ديسمبر سنة 2002، ص12.

[14] مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 21 يناير سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 26 يناير سنة 2014، ص10.

[15] سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام، الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي الزراعي –دراسة ميدانية-، مجلة الحقيقة، العدد 33، ص82.

[16] المرجع نفسه، ص88.

[17] رتاع توفيق، مرجع سابق، ص33.

[18] مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 24 صفر عام 1437 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، جريدة رسمية عدد 66، مؤرخة في 09 ديسمبر سنة 2015، ص08.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 03-318 مؤرخ في 04 شعبان عام 1424 الموافق 30سبتمبر سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت سنة 1989 و المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 05 أكتوبر سنة 2003، ص05.

[20] وزارة التجارة، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، https://www.commerce.gov.dz، 2018/10/27، 00:46.

[21] سلايمي فيروز، بندي عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص81.

[22] مرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق لـ 12 يونيو سنة 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 16 يونيو 2004، ص 04 .

[23] الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، حول الوكالة ألجكس، الثلاثاء 19 يناير 2016، http://www.algex.dz، 2018/10/27، 22:39.

[24] وزارة التجارة، الصندوق الخاص بترقية الصادرات، https://www.commerce.gov.dz، 2018/10/27، 22:45.

[25] رتاع توفيق، مرجع سابق، ص35.

[26] وزارة التجارة، إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود، https://www.commerce.gov.dz، 2018/10/27، 21:32.

[27] دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، ص116.

[28] مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 04 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 21 نوفمبر 1990، ص1586.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 23 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ 25 ديسمبر 2005، ص04.

[30] هاني عبد الحق، مرجع سابق، ص21.

[31] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية و تأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري، www.iefpedia.com، ص51.

[32] عطاالله ياسين، حفاف وليد، مرجع سابق، ص171.

[33] المرجع نفسه، ص161.

[34] وليد حفاف، مرجع سابق، ص60.

[35] عطاالله ياسين، حفاف وليد، مرجع سابق، ص161.

[36] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص62.

[37] المرجع نفسه، ص67.

[38] عطاالله ياسين، حفاف وليد، مرجع سابق، ص170.

[39] عبد السلام مخلوفي، سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص62-65.